استفتاءات القراء

يجيب عنها: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

ورد إلى لجنة الفتوى السؤال التالي: تقول السائلة: توفي أبي عن زوجة- ابن - وبنت. فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث، علما بأن الابن من زوجة والبنت من زوجة أخرى فهل لهذا أثر في الميراث؟ وهل ترث البنت من جميع تركة أبيها علمًا بأن جزءًا من تركة الأب كانت عن طريق الميراث من زوجته والتي لم تكن أُمًّا لهذه البنت، وكيف تقسم التركة إذا كانت عبارة عن أراض مختلفة القيمة؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فتفيد لجنة الفتوى بالآتي:

من المقرر شرعًا أن جميع ما تركه المتوفى من مال أو عقار أو أرض يئول إلى الورثة الشرعيين بعد أداء ديونه، وتنفيذ وصاياه الشرعية في حدود ثلث التركة.

للزوجة الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، قال تعالى:

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ (النساء: ١٢)

الباقي تعصيبًا للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين، قال تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (النساء: ١١)

ولا فرق في استحقاق الميراث من الأب باختلاف الأمهات؛ لأن الجميع أولادٌ للمتوفى وهو المعوَّل عليه في الاستحقاق، وما ورثه الزوج من زوجته صار بالميراث ملكًا له، وبالتالي يرث منه جميع أقاربه المستحقون للميراث فترث الزوجة الحالية من زوجها نصيبها الشرعي حتى وإن كان بعض ما يملكه قد آل إليه من زوجته الأولى، وكذا الأمر بالنسبة للبنت.

وإذا كانت التركة عبارة عن أراض مختلفة القيمة فيراعى هذا الاختلاف إما بالانتقال إلى القيمة أو بالتصالح بين الورثة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، والله أعلم.

ورد إلى لجنة الفتوى السؤال التالي: يقول السائل: توفيت ابنتي عن: زوج- بنتين- أب- أم، فكيف توزع تركتها؟ علمًا بأن التركة عبارة عن قائمة المنقولات.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فتفيد لجنة الفتوى بالآتي:

من المقرر أن قائمة المنقولات ملك للزوجة المدخول بها، وهي أمانة في يد الزوج، ينطبق عليها ما ينطبق على تركة المتوفاة، وحيث توفيت الزوجة فإن جميع ما تملكه يصير تركة تقسم على الورثة الشرعيين، بعد أداء ديونها إن كان عليها ديون، وتنفيذ وصاياها في حدود الثلث إن كان لها وصايا،

والباقي يقسم كالتالي:

للزوج: الربع فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، قال تعالى:

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ (النساء: ١٢)

للبنتين: الثلثان فرضًا؛ لتعددهما ولعدم وجود المعصب، قال تعالى:

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ (النساء: ١١)

للأب: السدس فرضًا والباقي تعصيبًا إن بقي شيء؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث، وحيث إن المسألة عائلة فلا يستحق الأب شيئا فوق الفرض المقدر له، قال تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ (النساء: ١١)

للأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، قال تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ (النساء: ١١)

والأصل أن تقسم قائمة المنقولات بأعيانها على الورثة، إلا إن تراضوا على القيمة المثبتة بقائمة المنقولات فيجوز الانتقال إليها.

ولما كانت المسألة عائلة حيث إن أصلها من ١٢ سهمًا، وتعول إلى ١٥ سهمًا، فإنها تقسم على عولها، فيستحق الزوج منها ثلاثة أسهم، وتستحق البنتان معًا ثمانية أسهم، لكل بنت أربعة أسهم، وتستحق الأم سهمين، ويستحق الأب سهمين.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، والله أعلم.

وسع الله عليَّ في تجارتي ورزقني مالًا بلغ النصاب، وأريد أن أُخرِج زكاة مالي، ولي جار موظف في إحدى المصالح الحكومية وابنه يدرس في كلية الهندسة بإحدى الجامعات، وراتبُ الأب لا يكفي للإنفاق على كل أبنائه مما جعل ابنه الجامعي يتغيب عن الدراسة بالجامعة ليعمل حتى يوفر نفقات الدراسة، فهل يجوز لي أن أساعد هذا الشاب القادر على العمل من الزكاة وأجعله يترك العمل ليتفرغ للدراسة؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد، فقد جعل الله تبارك وتعالى في أموال الأغنياء حقًّا للفقراء والمساكين، فقال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤، ٢٥)

كما جعل تبارك وتعالى للزكاة مصارف ينبغي أن تصل إليهم فذكر أصنافًا ثمانية بينها تبارك وتعالى في سورة التوبة فقال:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة: ٦٠)

ومن هؤلاء الأصناف صنف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله، ومما يدخل في سبيل الله تعالى: طلاب العلم الذين لا يجدون ما يغنيهم للتفرغ لدراسة العلوم النافعة للأمة، فهذا الطالب الذي يدرس الهندسة اجتمع فيه سببان للاستحقاق، السبب الأول الفقر حيث إن راتب والده لا يكفي للإنفاق عليه وعلى إخوته، والسبب الثاني أنه من طلاب العلم النجباء

الذيـن يعد الإنفـاق عليهم مما يدخل في سـهم "في سبيل الله" ولذلك فقيامك بمساعدة طالب العلم قربة إلـى الله تعالى؛ لأن طالب العلـم وإن كان قادرًا على العمل لكنه مشـغول عنه بطلب العلم، وتكليفه بترك الدراسـة أو الغياب في بعـض الأيام ليعمل إرهاق له وشـغل له عن طلب العلم، ولقد اتفق الفقهاء على أن طالـب العلم الذي لا يجد ما يكفيـه ينبغي أن يُعطَى من الزكاة ليتفرغ لطلب العلم؛ لأن طلب العلم شـاغل لـه عن التكسـب، قَال الإمام النَّـوَوِيُّ: وَلَوْ قَـدَرَ عَلَى كَسْـبٍ يَلِيـقُ بِحَالِهِ إلا أَنَّـهُ مُشْـتَغِلٌ بِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْعُلُومِ الشَّـرْعِيَّةِ بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْـبِ لانْقَطَعَ مِنْ التَّحْصِيلِ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فَرْضُ كِفَايَـةٍ[1] ومـراده هنا بالعلـوم الشـرعية أي العلوم المباحة النافعة للأمة التي تحقق النفع والخير للأمة.

ودراسـة الهندسة من العلوم النافعة للأمة بل هي من فروض الكفايات على الأمة فلا مانع من مساعدة هـذا الطالب مـن الزكاة وتوفيـر ما يحتـاج إليه من مصادر للدراسـة سـواء كانت جهاز حاسوب أو كتبًا أو نفقـات ملابس تليق بحاله أو طعام أو شـراب أو سائر ما يحتاج إليه. والله أعلم.

أنا سـيدةٌ أقومُ بأداء الصلوات المفروضة في المنزل، وأتولـى الإمامة ببناتـي فهل يصح ذلك وهل يصح أن أقرأ من المصحف أثناء الصلاة؟

الحمد لله والصلاة والسـلام على رسـول الله ﷺ وآلـه وصحبـه ومن اتبع هـداه وبعد، اتفـق الفقهاء على أن صـلاة الجماعـة تزيد على صـلاة الفرد في الأجر والثواب، وذهب جمهور الفقهاء من الشـافعية والحنابلة إلى أنه يسـن للنسـاء صـلاة الجماعة كما تسـن للرجال، وأنه يجـوز للمرأة أن تـؤمَّ المرأة في الصلوات بلا كراهة فقد روي أن النبي ﷺ كان يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًـا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[2]، [يعني من النسـاء]، وتقدمت من أمهـات المؤمنين للإمامة السيدةُ عائشة والسيدة أم سلمة -رضي الله عنهما-، فقـد روي عن عائشـة -رضي الله عنهـا- أنّها كانت تؤمّ النسـاء فـي التطوع تقوم معهن فـي الصفّ[3]، وكذلك أمّ سـلمة -رضي الله عنها- تؤمّ النساء تقوم معهـنّ في صفهنّ[4]، والأفضـل للإمام أن يصلي مِن حِفظه لا أن يقرأ من المصحف، وقد ذهب الشـافعية وهو المُفتَـى به عند الحنابلة إلـى صحة القراءة من المصحـف في الصـلاة، لا فرق بيـن نافلة وفريضة، ولا بين حافـظ وغيره، فقد ورد في صحيح البخاري معلَّقًـا بصيغـة الجـزم -ووصله ابن أبي شـيبة في «مصنفـه» والبيهقـي في «سـننه» عـن أم المؤمنين عائشـة -رضي اللـه عنها- أنهـا كان يؤمهـا عبدها ذكـوان ويقرأ من المصحف، بينما ذهب المالكية إلى كراهـة ذلك في الصلـوات المفروضة، وفصلوا القول في النافلة، وذهب الحنفية إلى عدم جواز ذلك مطلقًا وفساد الصلاة.

فالأولى والأرجـح -والله أعلم- أن يصلي المكلف من حفظه في صلـوات الفرض والنافلـة؛ لأنه أدعى للخشوع في الصلاة ولعدم الانشغال بتقليب الأوراق، وأنه إذا أراد أن يقرأ من المصحف في النافلة فيجوز له ذلك، لكن الأولى في الفرض أن يقرأ من حفظه ولو كان يسيرًا، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المجمـوع (مكتبـة الإرشاد-السعوديـة- ومكتبة المطيعي- د.ط-د.ت) ج٦ ص١٦٩-١٧٢، الموسوعـة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية- صدرت في سنوات متعددة) ج٢٨ ص٣٣٦-٣٣٧

(٢) أخرجـه الحاكم في «مستدركه» (١ / ٢٠٣) برقم: (٧٣٥) وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٣٠) برقم: (٥٩١).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (١ / ٤٠٨) برقم: (١٩٥٣)

(٤) أخرجـه البيهقي في «سننه الكبير» (٣ / ١٣١) برقم: (٥٤٤٠) والدار قطني في «سننه» (٢ / ٢٦٤) برقم: (١٥٠٨).